تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة – والطب – والقانون

م . د . ساجدة طه محمود

التدريسية في قسم علوم القرآن

فهرس

ت	التفاصيل	الصفحة
١	المقدمة	١ ـ ٢
٢	المبحث الأول	٣ ـ ٧
	في ماهية تأجير الأرحام	
	المطلب الأول : تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً .	٣
	المطلب الثاني : تعريف الرحم لغة واصطلاحاً وشكله .	٣ ــ ٥
	المطلب الثالث : أسباب استئجار الرحم .	٦
	المطلب الرابع : أسماء الرحم المستأجرة وصورها	٦ ـ ٧
٣	المبحث الثاني	٨ ـ ١٨
	الحكم الشرعي والطبي والقانوني لاستئجار الأرحام	
	المطلب الأول : حكم تأجير الأرحام في نظر الشريعة .	٨ ـ ١٥
	المطلب الثاني : حكم تأجير الأرحام في نظر الأطباء وعلماء الوراثة .	١٥ ـ ١٧
	المطلب الثالث : حكم تأجير الأرحام في نظر القانون .	١٧ ــ ١٨
٤	المبحث الثالث	١٩ ـ ٢٢
	الآثار المترتبة على استئجار الأرحام	
	المطلب الأول : نسب الوليد من جهة الأب .	١٩ ـ ٢١
	المطلب الثاني : نسب الوليد من جهة الأم .	٢١ ـ ٢٢
٥	المبحث الرابع	٢٣ ـ ٢٤
	الرأي الراجح	

المقدمة

لقد اختص الله تعالى المرأة بصفة جميلة غرزها في نفسها حتى ترعرعت مع سنين عمرها الآ وهي غريزة الأمومة ... إلا ان بعضهن بإرادة الله ﷻ حرمن هذه النعمة ، فكان نصيبهن من الدنيا ان يكن عاجزات عن الإنجاب ، وبسبب تفاقم هذه المشكلة في العهود الأخيرة لاسيما في العراق الذي تزايدت فيه حالات العقم وتأخر الإنجاب لدى الجنسين بسبب التلوث الذي تعرض له البلد جراء الحروب المتوالية عليه ، الأمر الذي دعا إلى وجوب إيجاد الحلول الناجعة والسريعة لهذه المشكلة ، فظهر على الساحة مصطلح الأم البديلة ، وبدأت التساؤلات تكثر في الدول العربية حول شرعية تأجير الأرحام ، علماً انه إحدى الوسائل التي يلجأ إليها في الغرب خاصة الولايات المتحدة لعلاج مثل هذه الحالات ؛ حيث يتم تلقيح بويضة المرأة التي يراد علاجها بحيوان منوي من زوجها حتى تصير مضغة مخلقة ، ثم تنقل أو تزرع في رحم امرأة أخرى تكون إما حاضنة أو حاملة لهذه المضغة المخلقة حتى تكتمل مدة حملها ، وهذا مقابل مبلغ من المال تبيع به أمومتها .

وفي هذا البحث سوف نبين الحكم الشرعي في هذه المسألة الطبية من ناحية الحل والحرمة ، واهم الآثار المترتبة عليها ، حيث ان هذه المسألة من النوازل التي لم يرد فيها نص شرعي يمكن الرجوع اليه في هذا الموضوع ، ومدى تأثيرها طبياً على جينات الجنين الوراثية ، وهل العقد المبرم بين الطرفين له أصل قانوني ؟ فكان لابد من الإجابة عن تلك التساؤلات وغيرها فجاء البحث الذي تضمن مبحثين :

المبحث الأول : في ماهية تأجير الأرحام ، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً .

والمطلب الثاني : تعريف الرحم لغة واصطلاحاً وشكله .

والمطلب الثالث : أسباب استئجار الرحم .

والمطلب الرابع : أسماء الرحم المستأجرة وصورها .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي والطبي والقانوني لاستئجار الأرحام ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : حكم تأجير الأرحام في نظر الشريعة .

المطلب الثاني : حكم تأجير الأرحام في نظر الأطباء وعلماء الوراثة .

المطلب الثالث : حكم تأجير الأرحام في نظر القانون .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على استئجار الأرحام ، وفيه مطلبين .

المطلب الأول : نسب الوليد من جهة الأب .

المطلب الثاني : نسب الوليد من جهة الأم .

المبحث الرابع : الرأي الراجح .

ومن ثم الخاتمة التي أسجل فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال هذا البحث .

المبحث الأول
في ماهية تأجير الأرحام

المطلب الأول : تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً .

الإجارة لغة : أسم للأُجْرَةِ ، والجمع أُجَرُ ، وربما جمعوها أُجُراتُ ، بفتح الجيم وضمها ، وهو ما يعطى الأجير في مقابلة العمل ، وهناك معنى آخر للأجر وهو الجبر ؛ بمعنى جبر العظم الكسير ، والجامع بين المعنيين ان أجرة العامل كانها شيء يجبر به حاله جراء ما لحقه من كدّ العمل [١] .

الإجارة اصطلاحاً : عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض [٢] .

والمطلب الثاني : تعريف الرحم لغة واصطلاحاً وشكله .

الرحم لغة : الرَّحِمُ : موضع تكوين الولد ، ويخفف بسكون الحاء مع فتح الراء ومع كسرها أيضا ، وقال أبو عباد : (وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن) [٣] .

الرحم اصطلاحاً : هو عبارة عن حويصلة صغيرة الحجم في أسفل التجويف البطني للمرأة يتسع ويكبر تبعاً لنمو الجنين بداخله الى ان يصل إلى قمة تمدده في نهاية فترة الحمل ، ثم تعود إلى حالته الأولى تدريجياً بعد خروج الجنين طفلاً [٤] .

أما تعريف الرحم المستأجرة كمصطلح مركب فهو : استئجار رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة ، وغالباً ما يكونا زوجين ، وتحمل الجنين وتضعه،وبعد ذلك يتولّى الزوجان رعاية المولود،ويكون ولداً قانونياً لهما [٥] .

وقد ورد ذكر الرحم في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعنيين هما :

الأول : بمعنى القرابة والصلة بين الأفراد ، من نسب ومصاهرة ورضاع ، كصلة الأبوة والبنوة والأخوة والعمومة ونحوه ، وهذا ليس محل البحث .

والثاني : كعضو عضلي يكون مستقراً للنطفة ، فقد ورد في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [٦] ، وقوله : ﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ [٧] ، وقوله : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [٨] ، وقوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [٩] .

أما ما ورد في السنة ، فعن انس بن مالك (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال : ((إن الله وكل في الرحم ملكاً فيقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضغة ، فإذا أراد ان يخلقها قال : يا رب أذكر يا رب أنثى ؟ يا رب شقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه)) [١٠] .

شكل الرحم (uterus)

عضو عضلي مجوف ذو جدار سميك يتصل من أعلى بقناة فالوب ، ويشبه الرحم ثمرة الكمثرى المقلوبة في الشكل والحجم ، طوله ٧ سم ، وعرضه حوالي ٥ سم ، يتمدد خلال فترة الحمل ويتضاعف حتى يبلغ ٢٢ مرة ، من ٥٠ غم قبل الحمل إلى ١١٠٠ غم عند الولادة [١١] .

ويتكون الرحم من جزأين هما : جسم الرحم ، وعنق الرحم يفصل بينهما منطقة وهمية هي – المنطقة الخلاليّة .

❖ وجسم الرحم يتكون من :

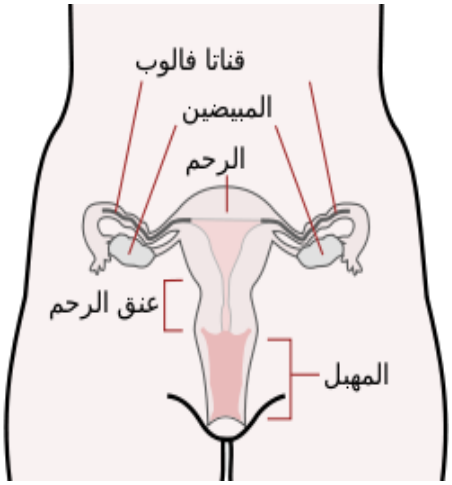

- عضلات الرحم (myometre) :

وتشكل الجزء الأساسي من قوام الرحم ، وتتشابك بشكل متجانس بحيث تتمكن هذه العضلات عندما تتقلص بان تدفع بمحتوى الرحم نحو العنق ، سواء أكان هذا المحتوى هو محصول الحمل أو دم الدورة

- **جوف الرحم :** هو عبارة عن جوف مغلق نظراً لتطابق الجدار الأمامي مع الجدار الخلفي للرحم ، وهو المكان الذي تعشش به البويضة التي تلقحت في البوق .

- **بطانة الرحم** (endometre) :

هي بشرة تكسو جوف الرحم وتغطي عضلاته من الداخل ، وهي طبقة غدية أسفنجية التركيب هشة جداً .

❖ **عنق الرحم :**

وهو يشكل الجزء السفلي من الرحم ، اي انه امتداد لجسم الرحم ، ولكن لا توجد حدود واضحة تفصل بين الجسم والعنق ، ويظهر العنق بشكل أنبوبة تتوسطها قناة لها بناء تشريحي متناسق مع بناء الرحم ، فالطبقة العضلية الرحمية تتواصل وتختلط مع عضلات العنق ، وبطانة الرحم تتواصل مع النسيج الغدي الذي يبطن قناة العنق .

المطلب الثالث : أسباب استئجار الرحم .

هناك أسبابا عدة قد تدفع بالزوجين إلى سلوك هذه الطريق الوعرة والطويلة ألا وهي استئجار رحم امرأة أخرى تحتضن البويضة الملقحة لهذين الزوجين ، ومن هذه الأسباب [١٢] :

- فقدان المرأة لرحمها جراء استئصاله بعملية جراحية ، لإصابته بعيوب خلقية ، أو بمرض سرطانياً ، أو حدوث نزف حاد أثناء الولادة مما دعا إلى استئصال الرحم .

- أو إصابة الأم بالعقم وعدم القدرة على الإنجاب ، أو تكون قد تجاوزت سن الإنجاب أو مريضة بمرض وراثي يخشى انتقاله إلى الجنين .

- أو قد تفعله الزوجة بطراً وترفهاً ، لكي تحافظ على تناسق جسدها وجماله .

- أو تلجأ إليه دفعاً لأعباء الحمل ومتاعبه .

المطلب الرابع : أسماء الرحم المستأجرة و صورها .

تناول الباحثون أسماء عدة في أبحاثهم لهذا المصطلح ، منها : الأم البديلة ، والأمومة المشتتة والرحم المستعار ، والرحم الظئر[١٣] ، واستئجار الأرحام ، والرحم البديل ، والمخصبة الصناعية ، ومؤجرات البطون [١٤] .

صور استئجار الأرحام ...

لقد نقل عن المعاصرين جملة من الصور التي تعد من حالات استئجار الأرحام ، ومن هذه الصور :

- **الصورة الأولى** : وتكون عن طريق التلقيح بين نطفة الزوج وبين بويضة امرأة ليست بزوجته ، ثم تزرع البويضة الملحقة في رحم امرأة أخرى (ليست زوجته ولا هي صاحبة البويضة) لقاء مبلغ من المال يسلم إلى تلك المرأة صاحبة الرحم وهي بالمقابل مطالبة بتسليم الطفل بعد الولادة إلى الرجل صاحب الماء ، وإنما يلجأ إلى هذه العملية إذا كانت الزوجة تعاني من مشاكل في رحمها [١٥] .

- **الصورة الثانية** : وتكون بتلقيح بويضة الزوجة من ماء رجل غريب ليس بزوج لها ، ومن ثم توضع البويضة الملحقة في رحم امرأة أخرى متبرعة ، ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا إذا كان الزوج عقيماً ، والزوجة غير قادرة على احتضان البويضة في رحمها لوجود خلل فيه ، ومبيضها سليم [١٦] .

- **الصورة الثالثة** : وتحصل عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ، ومن ثم زرعها في رحم امرأة أخرى ليست بزوجته ، رضيت بتأجير رحمها لهذين الزوجين ، مقابل مبلغ من المال ، تم الاتفاق عليه بين الطرفين (صاحبة البويضة الملقحة مع مؤجرة الرحم) على ان يتم تسليم الطفل بعد الولادة إلى الأبوين [١٧] .

- **الصورة الرابعة** : وهي كسابقتها في حصول تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ، ومن ثم غرزها في رحم امرأة أخرى هي الضرة ، بمعنى ان إحداهن تبرعت بالرحم ، والأخرى بالبويضة [١٨] .

وهذه أهم الصور التي توصل إليها العلماء في هذه المسألة ، أما عن الحكم الشرعي لتلك الصور ، فسنتناوله في المبحث اللاحق .

المبحث الثاني
الحكم الشرعي والطبي والقانوني لاستئجار الأرحام

المطلب الأول : حكم تأجير الأرحام في نظر الشريعة

سبق وان عرضنا في المطلب الرابع من المبحث الثاني صور استئجار الرحم ، وسنفصل في هذا المبحث الحكم الشرعي لهذه الصور .

- ***وحكم الصورة الأولى :*** (تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج مع بويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته وزرعها في رحم امرأة أخرى) وهذا الصورة محرمة ، لان الجنين وان كان متخلقا من ماء الزوج إلا ان المرأة صاحبة البويضة أجنبية عنه ، وهذا شبيه الزنا ، وان فقد معنى الإيلاج ، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثا فى هذه الحال لزوجها مع أن الله سمى الزوجة حرثا له فقال : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** ﴾ [١٩] ، فكل ما تحمل به المرأة لابد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ ، وإذ كانت البويضة فى هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المني وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءا من هذين الزوجين ، أما نسب المولود فيعود لزوج الحاضنة [٢٠] .

- ***اما عن حكم الصورة الثانية*** : (تلقيح بويضة الزوجة من مني أجنبي) ، بدون شك هو التحريم ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [٢١] ، فالآية تدل على ان الأب الذي يتكون الجنين من مائه هو المولود له ، وهذه الصورة خلاف ذلك ، فالجنين تكوّن من ماء رجل غريب ليس بزوج لها ، وفي ذلك خلط للأنساب حرمته الشريعة [٢٢] .

كما ان هذه الصورة تشبه في حقيقتها معنى الزنا ، لان كليهما يحمل معنى وضع ماء رجل أجنبي في رحم امرأة ليس بينهما علاقة زوجية شرعية ، وان كان الاختلاف بينهما في الصورة وذلك لانعدام الإيلاج في هذه الصورة كما هو متحقق في الـزنا ، والطفل المنتج فيها هو كولد الزنا، لا يَثْبُت للطفل نَسَبٌ من صاحب المني لأنه ليس بزوج، ولا هو في حالة شبهة ، وهذا ما أثبته الحديث الشريف : ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)) [٢٣] .

وإنما يُلْحَقُ نَسَبُ الطفل بأمِّه حينئذ كما في الزِّنَا الحقيقيِّ ولا شكَّ أنه إذا أُلْحِقَ نسبه بأمه ثَبَتَت بينها وبينه جميع أحكام البُنُوَّة والأُمُومة: من حرمة النكاح ، وحرمة ، والنفقة والميراث ، فتَرِثه أمه ويَرِثها هو بلا خلاف في ذلك [٢٤] .

- ***وأما عن حكم الصورة الثالثة*** ، وهي : (تلقيح بذرتي الزوجين ومن ثم زرعها في رحم المرأة المتبرعة) .
- ***وحكم الصورة الرابعة*** ، وهي : (تلقيح بذرتي الزوجين ، وزرعها في رحم متبرعة هي زوجة ثانية للزوج) .

لقد أختلف العلماء المعاصرون في حكم الصورتين إلى أقوال ، منها :

القول الأول :

تحريم استئجار الرحم مطلقاً ، سواء كانت صاحبة الرحم المستعار زوجة ثانية لصاحب النطفة ، أم لا .

وأفتى بتحريم الصورة الثالثة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، وبه قالت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن .

وممن ذهب إلى حرمة هذه الصورة : د . محمد خالد منصور ، و د . علي جمعة مفتي مصر ، و د . عبد الفتاح الشيخ رئيس اللجنة الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، وعدها د . محمد متولي منصور الأستاذ بجامعة الأزهر والشيخ سالم الشيخي عضو مجلس الأوروبي للإفتاء ورئيس الهيئة القضائية ببرمنجهام

د . عزت عطية أستاذ الحديث بجامعة الأزهر ، د . ياسين محمد نجيب غضبان الأستاذ بجامعة الإيمان باليمن ، وعضو مجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بأمريكا من دلائل قرب قيام الساعة ، وبه أفتى المرحوم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (وكان مفتيا ثم تولى مشيخة الأزهر) بتحريم تأجير الأرحام مطلقاً وذلك بعد سنة من أجراء أول عملية لطفل الأنابيب بمصر سنة ١٩٨٠ م [٢٥] .

أما رأي الكنيسة في المسألة فهو التحريم لانه زنا ، والأولاد هم هبة الله ، ولا يجوز إنجابهم بغير الوسائل الّتي حدّدها الخالق [٢٦] .

الأدلة...

١) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۞ ﴾ [٢٧] .

وجه الدلالة:

لقد بينت الآية صفات المؤمنين ، وعدّت من صفاتهم حفظ الفرج وصونه من الوقوع في الفاحشة ، إلا ما استثنته الآية مع الزوجة وملك اليمين ، ونقل بذرتي الزوجين بعد تلقيحها إلى الرحم المستعار أشبه ما تكون بالزنا .

المناقشة:

لا يمكن قياس هذه الصورة بالزنا فهو قياس مع الفارق ، وذلك لانعدام صورة الجماع في مسألة الرحم المستعار ، فركن الإيلاج مفقود هنا بخلاف الزنا .

٢) قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [٢٨] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على ان الله تعالى خلق الزوجين بعضهما من بعض ، وشرع بينهما علاقة زوجية يكون من نتاجها الذرية ، وصاحبة الرحم المستعار لا دور لها في هذا النتاج ، ولم تشارك في إعدادها [٢٩] .

٣) ما يترتب على استئجار الأرحام من مفاسد وأخطار تعود بالضرر الكبير على الأسرة وعلى الوليد ، وحتى على المتبرعة بالرحم ، والقاعدة الشرعية تقول : (لا ضرر ولا ضرار) [٣٠] ، (ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع) [٣١] ، ومن هذه المضار :

- الأمر لا يخلو من مفسدة الوقوع في اختلاط الأنساب من جهة الأم ، حتى لو كانت المتبرعة زوجة ثانية للزوج ، لأن هذه الزوجة التي زُرعت فيها بويضة الزوجة الأولى ، قد تحمل من معاشرة زوجها لها في فترة متقاربة مع زرع الملقحة للزوجة الأولى ، ويقدر في الوقت نفسه ان تحمل الثانية من معاشرة زوجها ، ولا يعلم ولدها من ولد غيرها ، وفي ذلك اختلاط للأنساب يتبعه ضياع لكثير من الحقوق والواجبات كالنسب ، والميراث ، وبرّ الوالدين ونحوه [٣٢] .

اما إذا كانت الحاضنة أجنبية عن الزوج صاحب النطفة فالمصيبة أعظم ، لان الجنين يتغذى بماء الزوج ، كما يتغذى من الأم الحامل ، في حالة استمرار الزوج في مباشرة زوجته وهي حاملة للبويضة الملقحة ، ولهذا ورد النهي الصريح عن وطء الحامل التي هي من هذا القبيل ، فعن رُوَيْفِعِ بن ثابت الانصاري (ﷺ) ان رسول الله (ﷺ) قال : ((لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ...)) [٣٣] ، يعني : إتيان الحبالى . وفي رواية الترمذي : ((فلا يسق ماءه ولد غيره)) .

ويقول ابن القيم في زاد المعاد ان الماء يزيد في الولد [٣٤] ، فالصواب انه اذا وطئها حاملا صار في الحمل جزء منه ، ولا يمكن ان نقول بمنع الزوج من وطء زوجته مدة الحمل،واشتراط منع الزوج من وطء زوجته شرط باطل،لمخالفته لمقتضى العقد [٣٥] .

المناقشة:

يمكن الرد على هذا الأمر بانه مستبعد من الناحية العلمية ، ذلك لان عملية الزرع هذه تحتاج إلى مقدمات كثيرة ، يستعد لها الطرفان ، قد تستغرق أيام عدة تستدعي مكوث المتبرعة وحتى صاحبة البويضة في المستشفى مع المراقبة المستمرة للتأكد من نجاح العملية ، وهذا ما أكده د . أسامة عزمي أستاذ الصحة الإنجابية بالمركز القومي للبحوث بالقاهرة ، ان هناك شروطاً أثناء التعاقد على إيجار الرحم تمنع الزوج من الاقتراب من الأم الحاضنة لمدة ثلاثة أشهر ، شهرين قبل التأجير ، وشهر بعد التأجير للتأكد من خلو الأم من أي أجنة . وإذا كانت هناك احتمالات لحدوث حمل قبل التأجير وهذا غير وارد من الناحية العلمية ، فان وسائل إثبات النسب وتحليل الحمض النووي تمكن من إثبات النسب وبسهولة جداً [٣٦] .

- والضرر الذي سيلحق بالولد طيلة حياته ، وهو يتساءل ، أيهما هي أمه الحقيقية ؟ أهي الأم الحاضنة التي تحملت أعباء الحمل ، والآم الولادة ، ام صاحبة البويضة التي قد يكون دافعها لاستئجار الرحم هو الحفاظ على تناسق جسمها وجماله ؟ وأيهما أحق ببره وطاعته ونفقته ؟ وغيرها من التساؤلات التي ستجعله في حيرة من أمره ، وقد يسبب الأمر الكثير من الآثار النفسية والاجتماعية السيئة عليه ، وما هذا إلا إفساد لمعنى الأمومة المقدس .

فضلا عن ذلك ، ما تسببه هذه العملية من مضرة قد تلحق المتبرعة نفسها كتعرضها لألسنة أهل السوء ، وما يطلقونه عليها من اتهامات وأقاويل لاسيما إذا لم تكن صاحبة زوج ، كان تكون أرملة أو مطلقة ، إذ قد تعيش المرأة بالحمل في بطنها وعليها كل مظاهر الحمل وهي بدون زوج [٣٧] .

- الرحم كعضو من أعضاء كائن بشري كرّمه الباري عزّ وجل ، لا يجوز امتهانه وابتذاله بالاستئجار ، فان الشارع حرم استغلال الرحم بوضع نطفة هي نتاج استمتاع غير الزوج ببضع المرأة ، فمن باب أولى يكون الرحم أيضا غير قابل للبذل والإباحة والبيع والهبة ونحو ذلك [٣٨] .

-

-

- وكذلك من محرمات هذه العملية انها تستلزم انكشاف عورة المرأة ، الحاضنة وصاحبة البيضة ، والنظر إليها ، ولمسها ، وفرج المرأة وما حوله عورة مغلظة عند جميع الفقهاء ، ولا يجوز النظر إليه ولا لمسه لغير الزوج ، سواء كان الناظر أو اللامس رجلاً أم امرأة ، ولا يجوز النظر إلا لضرورة أو حاجة شرعيتين ، ولو سلمنا بقيام حالة الضرورة في حق صاحبة البويضة لاحتياجها للأمومة ، فليس كذلك للمتبرعة بالرحم [٣٩] .

المناقشة:

ان دعوى النزاع احتمالية يمكن التحرز منها عن طريق الاتفاق المسبق والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به [٤٠] .

القول الثاني :

جواز تأجير الأرحام إذا كانت الأم الحاضنة ، هي زوجة ثانية (أي ضرة) لزوج صاحبة البويضة المخصبة ، فانه في هذه الحالة يجوز ان تقوم بالحمل لضرتها على وجه التطوع عند قيام الحاجة ، كأن يكون رحم صاحبة البويضة معطلاً أو منزوعاً ، لكن مبيضها سليم ، وإليه ذهب جملة من المعاصرين ، وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ، وكذلك أجازه الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء ، والأستاذ عبد القادر العماري القاضي السابق برئاسة المحاكم الشرعية في قطر ، ود . علي محمد يوسف المحمدي أستاذ الشريعة بجامعة قطر ، والأستاذ محمد علي التسخيري عضو مجمع الفقه الإسلامي ،ود . عارف علي عارف،وغيرهم [٤١] .

القول الثالث :

يجوز تأجير الأرحام مطلقاً ، سواء كانت الأم الحاضنة للبويضة الملقحة هي زوجة ثانية لزوج صاحبة البويضة الملقحة ، أم لا ، وإليه ذهب جملة من الفقهاء المعاصرين ومنهم : الدكتور عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الدين جامعة الأزهر وعضو اللجنة الدينية في مجلس الشعب المصري ، وآية الله السيد السيستاني بشرط الضرورة والدكتور عبد الحميد عثمان محمد ، الأستاذ في كلية الحقوق في جامعة طنطا المصرية [٤٢] .

أدلة المجوزين ...

١) وأحتج من أجاز التأجير بين الضرتين بان الأبوة واحدة ، والتماسك العائلي متحقق وخشية وقوع شبهة اختلاط الأنساب منتفي ، وعليه تأجير رحم الضرة ممكن [٤٣] .

المناقشة...

سبق ووضحنا في أدلة المانعين لعملية التأجير ان الأمر لا يخلو من مفسدة الوقوع في اختلاط الأنساب من جهة الأم ، حتى لو كانت المتبرعة زوجة ثانية للزوج وذلك لاحتمال معاشرة زوجها لها في فترة متقاربة مع زرع الملقحة للزوجة الأولى فتحمل الحاضنة وتلد توأمين يختلط نسبهما من جهة الأم .

٢) الأخذ بالقياس على تأجير الأثداء ، فكما رخص الشارع بجواز اتخاذ المرضعة واستئجارها كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٤٤] ووجه القياس يكمن في ان كلا منهما (أي من الرحم والثدي) يعدّ وسيلة لتوفير الطعام للجنين ، فإذا جاز استئجار منفعة الثدي ، وما يفرزه من لبن ينبت اللحم وينشر العظم ، فانه يجوز قياس الرحم على الثدي فيما يفرزه من أمشاج تنبت اللحم وتنشر العظم لدى الجنين زمن الحمل ، فإذا جاز ذلك في الثدي فمن باب أولى ان يجوز في الرحم ، لان الثدي يعطي من لبن المرضعة وغذائها خلاصة أشد نقاء مما يعطيه الرحم [٤٥] .

المناقشة...

ردّاً على فتوى المجيزين وقولهم بالقياس على تأجير الثدي ، انه قيـاس مع الفارق وذلك لأسباب منها : ان المنفعة من تأجير ثدي المرضعة إنما شرعه الله تعالى في محكم كتابه العزيز كما جاء في الآية أعلاه ، أما العقد على استئجار الرحم فهو عقد على منفعة غير مشروعة ، لم ينزل بها كتاب ولا سنة ، أضف إلى ذلك ان الولد في عقد الرضاع وليد مكتمل ثبت نسبه من أبويه ، بينما هنا جنين غير مكتمل ينمو ويكبر داخل رحم مستأجر ، كذلك فان عقد الرضاع لا يؤدي إلى مخالفات ومنازعات بين طرفي العقد ، بينما هنا العقد غالباً ما يؤدي إلى الكثير من الخلافات ، والحوادث التي وقعت في الغرب مهد مؤجرات الأرحام تشهد بذلك ، كذلك فان الطفل في الرضاع يمكنه الاستغناء عن اللبن ، أو استبدال المرضعة إلى أخرى في حين انه في مسألة الرحم المؤجرة لا يمكنه ذلك ولا حتى استبداله برحم آخر [٤٦] .

٣)لان الأصل في الأشياء الإباحة ، ومشروع الأم البديلة يظل مباحاً ، طالما لم يرد بشأنه نص شرعي يحكم بتحريمه [٤٧] .

المناقشة...

إنما هذا الأصل معمول به في المنافع دون المضار ، لان الأصل في الشيء الضار هو التحريم ، وحتى لو سلمنا بهذه القاعدة فهي مقيدة بقاعدة أخرى وهي ان الأصل في الابضاع التحريم [٤٨] .

المطلب الثاني : حكم تأجير الأرحام في نظر الأطباء وعلماء الوراثة

أنقسم علماء الطب والوراثة في مشروع الأم البديلة على فريقين :

الفريق الأول : يرى ان الرحم مجرد مستودع للجنين وحاضن له ، يغذيه ويحفظه فقط ، ولا ينقل أي صفة وراثية إلى الجنين [٤٩] .

وممن ذهب إلى هذا القول ، د . أسامة عزمي أستاذ الصحة الإنجابية بالمركز القومي للبحوث بالقاهرة ، فهو يرى ان وضع البويضة الملقحة في رحم آخر لا يؤدي إلى انتقال أي من الصفات الوراثية من الحاضنة أو زوجها إلى الجنين الناشئ في رحمها حيث انه بيولوجيا لا يمكن انتقال أي من الصفات الوراثية إلا عندما يتم تلقيح البويضة ، بمعنى ان اقتراب الزوج من الأم الحاضنة لا يحدث أي تلقيح لانه في حالة وجود بويضة داخل رحم الأم فإن مبيض الأم يتوقف تماماً على التبييض [٥٠] .

ويقول الدكتور "محمد خالد الورداني"، مدرس النساء والولادة بجامعة الأزهر، المتخصص في أطفال الأنابيب والحقن المجهري : (أن الرحم في الإنجاب ليس إلا وعاء ولا يحمل أي تأثيرات وراثية على الجنين الذي يكون قد تخلق فعلا واكتمل وراثيا بتلقيح البويضة بالحيوان المنوي ، كما أكد استبعاد أي فرصة لحدوث حمل للمرأة صاحبة الرحم المؤجر من زوجها في أثناء حملها للنطفة المخلقة ، لأن هرمونات الحمل توقف التبويض تمامًا حتى انتهاء الولادة [٥١] .

وأيد هذا القول كلا من د . ندى عبد الحميد الأنصاري عميدة كلية العلوم للبنات – جامعة بغداد – أستاذ مساعد وراثة خلوية ، وكذلك د . محمد عبد الهادي رئيس قسم علوم الحياة في كلية العلوم للبنات – جامعة بغداد – أستاذ أنسجة وأجنة أيدا هذا الرأي في مقابلة شخصية أجريتها معهما .

الفريق الثاني : يرى ان الرحم له تأثيره على جينات الجنين ، وليس مجرد التغذية والاحتضان .

فهذه د . إكرام عبد السلام رئيسة قسم الوراثة في جامعة القاهرة ، ترى ان الرحم يؤثر في الصفات الوراثية للجنين ، وليس مجرد عامل مساعد كما يردد المؤيدون لاستئجار الأرحام ، فقد ثبت انه في أثناء نمو البويضة الملقحة تضاف بعض الصفات الوراثية من الأم الحاضنة أو الحامل عن طريق المشيمة .

حيث ثبت بما لا يدع مجالاً للشك ان الحمض النووي الذي ينقل الصفات الوراثية ليس موجوداً في نواة الخلية فقط ، وإنما في (سيتوبلازم) الخلية ، وهذا الجزء من الحمض يتأثر بالبيئة المحيطة به في أثناء نمو الجنين في الرحم ، فالأم المستأجرة تضيف بعض الصفات الوراثية على الجنين [٥٢] .

ويقول الدكتور قطب احمد طلبة أستاذ طب الأطفال بكلية الطب جامعة عين شمس (ان الصفات الوراثية كلها تنتقل للطفل من الأم صاحبة البويضة ولكن الطفل ليس صفات وراثية فقط فتكوين جسمه كله ينتج من دم الأم البديل وغذائها بالإضافة إلى ضعفها الجسماني والنفسي وتحملها آلام الحمل والولادة ، والأمر هنا يختلف تماما عن الرضاعة لان الرضاعة تكون لطفل كامل بجسمه وأعضائه فلا سبيل للمقارنة بينهما ، وأضاف الدكتور قطب احمد أن رحم الأم البديل ليس له أي مؤثرات وراثية على الطفل مثل نقل جينات إليه لان كل الموروثات تنتقل إليه من الأم الأساسية صاحبة البويضة ولكن جسم الجنين كله وأعضاءه الداخلية تتكون من الأم البديلة) [٥٣] .

المطلب الثالث : حكم تأجير الأرحام في نظر القانون

أما العقد من الناحية القانونية فهو غير سليم ، بمعنى : إذا تنازع الطرفان ، هل يجوز التقاضي بناء على العقد المبرم ؟

يجيب د . حمدي عبد الرحمن أستاذ القانون بجامعة عين شمس ، ان الفقه الإسلامي والقانون اشترطا شروطاً لمشروعية كل من المحل والسبب ، بمعنى انني لا أستطيع عمل عقد مخالف للنظام أو الآداب ، وهو ما يعبر عنه القانون بمخالفة قاعدة آمرة من قواعد القانون [٥٤] .

وهو ما اشترطه الفقهاء ان يكون المعقود عليه مشروعاً ، فيشترط ان يكون محل العقد قابلاً لحكمه شرعاً باتفاق الفقهاء [٥٥] ، إلا انهم - أي الفقهاء – يجعلون الأمر في دائرة الشرع هو الذي يحدد مدى شرعية المسألة من عدمها ، أما خبراء القانون فالمسألة عندهم يجب الا تكون مخالفة للنظام العام والآداب [٥٦] .

وفيما يلي نص المادة (١٣٥ – ١٣٦) من القانون المصري : أما بالنسبة للمحل تنص المادة (١٣٥) على انه إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام ، أو الآداب كان العقد باطلاً ، وفي المادة (١٣٦) إذا كان سبب الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً ، فعقد تأجير الأرحام في مصر – الآن – باطل بطلاناً مطلقاً لانه مخالف للنظام العام والآداب اللذين يقرهما الفقهاء والنصوص القانونية ، لان مصدر التشريع في القانون المصري هو الشريعة الإسلامية [٥٧] .

أما بالنسبة لموقف القانون اللبناني من هذا المشروع ، فيؤكد المحامي عدنان بدر ان القانون لم يتطرق لمعالجة هذا الموضوع ، لانه من المستجدات التي وقعت حديثاً كما لم يعالجه أي قانون من قوانين الدول العربية بل حتى في بلاد الغرب نفسها [٥٨] .

وهذا ما أكده لي القاضي سالم روضان الموسوي – عن مجلس القضاء الأعلى العراقي في مقابلة شخصية أجريتها معه ان المشرع العراقي لم يتطرق لمعالجة القضية [٥٩] .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على استئجار الأرحام

لقد أولى الإسلام عناية فائقة بمسألة النسب ، وحرص أشد ما حرص على منع اختلاط الأنساب ، وقطع كل الطرق المؤدية إلى الاختلاط ، فنجده حرّم التبني ، ونسبة إلى الولد إلى غير أبيه ، وعن ذلك يقول (ﷺ) : ((مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)) [٦٠] ، وإنما تظهر أهمية معرفة النسب والدلالة عليه لما له من الحقوق والواجبات المترتبة على الوليد وأسرته من الناحية الشرعية ، من ذلك : الميراث ، والمطالبة بالدم في القصاص ، والولاية على الصغير في الزواج ونحوه ، وحرمة نكاح زوجة الأب والعكس ، بر الوالدين ، الرضاع والحضانة كحق للوليد ، سقوط القصاص عن الأب بقتل ولده،وكذا الأم على خلاف ،وغير ذلك كثير .

ومن هذا المنطلق ارتأيت ذكر نسب المولود من رحم الغير من جهة الأب ، ومن جهة الأم :

المطلب الأول : نسب الوليد من جهة الأب

إذا كانت المتبرعة زوجة ثانية للزوج ، فان نسب الوليد يعود إليه بدون شك للقاعدة الشرعية التي وضعها (ﷺ) : ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)) [٦١] ، وهذا ما صرحت به دار الإفتاء المصرية [٦٢] .

وأما إذا كانت المتبرعة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي وذات زوج ، فهنا أختلف العلماء على قولين :

القول الأول : يرجع نسب المولود لزوج الحاضنة المتبرعة ، لانه صاحب الفراش والولد للفراش كما جاء في الحديث الآنف الذكر ، وبالرجوع إلى سبب ورود الحديث يتضح جلياً كيفية إلحاق الولد بغير صاحب المني ،فقد أخرج البخاري بسنده انه تنازع عند بن ابي وقاص وعبد بن زمعة عند النبي (ﷺ) في ولد جارية زمعة ، فقال سعد : إنه ابن أخي عُتبة ، عهد إلي أن وليدة زمعة مني ، فاقبضه فقبضته ، فقال عبد بن زمعة : إنه أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراش أبي ، فقال الرسول (ﷺ) : ((هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سؤدة)) [٦٣] فالأحكام الشرعية مبناها على الظاهر ، مع علمه (ﷺ) بالشبه الواضح الذي بينه وبين عتبة مدعي البنوة ، بدليل أمره لسيدتنا سؤدة بالاحتجاب منه [٦٤] .

القول الثاني : وذهب آخرون إلى ان المولود ينسب إلى صاحب الحيوان المنوي ، ولا ينسب إلى زوج الحاضنة [٦٥] .

ودليلهم : ان المعتبر في النسب هو ماء الزوج ، وقد ثبت ان بويضة الزوجة قد لقحت بمائه ، وعليه فان الجنين قد تكوّن من بويضة امرأة قد لقحت بماء رجل تربطه معها علاقة زوجية اقرها الشرع ، وكون هذه العملية محرمة لا يؤثر في نسبة الولد إلى أبويه ؛ لأن التحريم قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المتبرعة استعمالا غير مأذون فيه شرعًا ، وعليه فالتحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين ، بل من طريق تغذيته التي نتج عنها نماؤه وتكامله ، فهو أشبه ما يكون بطفل غذّاه أبواه من حرام حتى كبر،فهما آثمان بذلك،لكن هذا لا يقطع عنهما نسب ابنهما[٦٦] .

وأما إذا كانت المتبرعة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي وغير ذات زوج ، فهنا أختلف العلماء على قولين :

القول الأول : ان المولود لا ينسب إلى أب إنما هو شبيه بولد الزنا يعود نسبه إلى أمه لانه لا يوجد فراش صحيح يرجع إليه الوليد [٦٧] .

القول الثاني : إذا كانت الحاضنة غير متزوجة ، فان المولود يرجع نسبه إلى زوج صاحبة البويضة ، وتثبت له كل الحقوق المترتبة على ثبوت النسب ، وكل صلات القرابة [٦٨] .

ودليلهم : هو القياس على ولد الزنا ، فقد أفتى بعض العلماء بصحة نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا كانت الزانية غير متزوجة ، وكذا الأمر هنا ، بل في هذه الصورة من باب أولى ، وذلك لاحترام المائين حال الإنزال ، وحال التخصيب [٦٩] .

المطلب الثاني : نسب الوليد من جهة الأم

أختلف العلماء في نسب المولود إلى من ينسب من جهة الأم ، وأيهما أمه ، أهي صاحبة اللقيحة ، أم صاحبة الرحم التي حملت ووضعت بعد تسعة أشهر ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : يرجع نسب المولود إلى المرأة صاحبة الرحم الحاضنة ، لا إلى صاحبة البويضة ، وإليه ذهب قسم من الباحثين المعاصرين [٧٠] .

ودليلهم : قوله تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي ﴾ [٧١] ، فالآية دلت على ان الأم هي التي تلد وتضع [٧٢] .

وقوله (ﷺ) : ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ...)) [٧٣] ، فسمى (ﷺ) التي يجمع الخلق في بطنها أمًّا .

وتلك الأدلة وغيرها تثبت ان الولد هو ابن لهذه التي حملته وولدته ، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه ، والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة ، والبر بها ، وحرمة الأصول والفروع .

القول الثاني : ويرى القسم الآخر من الباحثين ان النسب يعود إلى صاحبة البويضة أما صاحبة الرحم فهي كالأم من الرضاع ، فيحكم بانها أُم باعتبار الحضانة والتغذية ، ولا يثبت لها النسب ، وإنما يثبت لها حكم الرضاع ، وإليه ذهب القائلون بجواز الحمل عن طريق الرحم البديل [٧٤] .

ودليلهم : ان الأصل في تكوين الإنسان وتحديد نسبه إنما هو النطفة كما في قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ [٧٥] ، مما يدل على أن الولد ينسب لصاحبة البويضة التي خُصِّبت بماء زوجها وفقًا للحقيقة البيولوجية التي ذكرها القرآن الكريم [٧٦] .

ثم ان خصائص الإنسان وصفاته الوراثية تتقرر في البويضة والحيوان المنوي فقط وليس لصاحبة الرحم البديل أي دخل في ذلك ، لان الرحم ما هو إلا حاضن لهذه البويضة الملقحة يغذيها ويحفظها [٧٧] .

المبحث الرابع
الرأي الراجح

مما لا شك فيه ان مسألة من هذا النوع من المسائل تعدّ من النوازل التي وقعت في الأزمنة القريبة ، والتي هي نتاج التقنيات الحديثة ومستجدات العصر في مجال أمراض العقم وعدم الإخصاب ، وبعد عرضنا لأقوال العلماء واختلافاتهم ، والأدلة التي استندوا إليه في دعم أقوالهم طيلة المباحث السابقة سواء منها ما كان متعلقاً بحكم استئجار الأرحام ، أو ما كان خاصا بنسب الوليد .

فأرجح - والله أعلم – الفتوى التي صدرت في "ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام" وفحواها : حرمة العملية إذا كان في الأمر طرف ثالث ، سواء كان منياً أم بويضة أم جنيناً أم رحماً . وهذا معناه تحريم مشروع الأم البديلة تحريماً قاطعاً لأنها تتضمن إدخال نطفة رجل في رحم امرأة لا تربطه بها علاقة زوجية ، فالمتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين ، فيدخل ذلك في معنى الزنا من دون أدنى شك ؛ حيث إنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب ، ولا يقال إن ذلك من باب الضرورات التي تبيح المحظورات ، لان ضابط الضرورة خوف الهلاك ، أو الضرر الشديد الذي يلحق النفس أو الغير يقينا أو ظنا إن لم يوجد ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد ، ومن ضوابطها أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع ، وأن تكون مستندة إلى قواعد شرعية ، وألا يترتب علي إزالتها إلحاق مثلها بالغير ، والضرر لا يزال بالضرر ، والضرورة تقدر بقدرها ، والأهم ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام في تحريمه للزنا وحرصه علي ثبوت النسب وعدم اختلاط الأنساب ، والأصل في الإسلام : دفع المفاسد مقدم علي جلب المصالح .

أضف إلى ذلك ما تسببه هذه العملية من خلافات ومنازعات بين الطرفين صاحبة البويضة والمتبرعة ، تدعي فيها كلتاهما بأحقيتها في الوليد ، وقد حدث بالفعل بعض المنازعات التي وصلت إلى ساحات المحاكم ، ومنها :

ما حدث في محكمة نيوجرسي القريبة من نيويورك قضية من هذا النوع عقدت صفقتها في مارس ١٩٨٥ م ، ووَلَدَت الأم التي حملت البويضة الملقَّحة بنتًا بعد تسعة أشهر ، نازعتها مع أصحاب هذه البويضة ، لشعورها القوي بأنها جزء منها ، على الرغم من أنها أم لطفلين غيرها . وجاء في أهرام ٢٥ / ١ / ١٩٨٧ م أن القضية لم يُفصل فيها بعد . وجاء في أهرام ٢ / ١٠ / ١٩٨٧ م أن أمًّا حملت بويضة بنتها وأنجبت ثلاثة توائم في أحد المستشفيات " جوهانسبرج" [٧٨] .

وفي إيطاليا نشب خلاف كبير بين الأم وابنتها عندما اقترح " سيفيرينو " الطبيب المشهور في مجال الإخصاب أن تقوم الابنة (جيوفاني) وتحمل نيابة عن والدتها وبعد فترة بدأت تظهر على الأم عوارض الحمل الكاذب أو ما يسمى بالحمل الهستيري وأخذت تتصرف وكأنها تحمل الجنين ببطنها واستمر الوضع كذلك حتى لحظة الولادة . وبعد الولادة رفضت البنت تسليم الوليد لأمها وهو وليدها وشقيقها إذا صح القول مما سبب مشاكل جمة [٧٩] .

أما عن نسب المولود فأرجح – والله أعلم – انه ينسب إلى صاحب الحيوان المنوي ، لانه تخلق من مائه ، ولا يلحق بزوج صاحبة الرحم لان التلقيح تم خارج رحمها ، من بويضة ليست لها ، ومن مني ليس لزوجها ، فالحمل ليس من مائه قطعاً ولا علاقة جينية بينهما ، فلا يجوز نسبة الوليد إليه .

أما نسبه من جهة الأم ، فانه يلحق بالأم صاحبة البويضة ،لا المرأة المتبرعة بالرحم لان الثمرة بنت البذرة ، لا بنت الأرض ، فمن يزرع برتقالاً يجني برتقالاً مهما كانت الأرض المزروع بها ، ومن يزرع تفاحاً يجني تفاحاً فالأرض وإن تجهز البذرة بكل ما تحتاجه إليه ، لكنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها .

الخاتمة

الحمد لله – والصلاة والسلام على رسول الله – وعلى اله وصحبه ومن والاه
وبعد :
وهكذا وصلنا إلى نهاية المطاف ، فكان لابد من ذكر أهم النتائج التي توصلت لها :

١- تأجير الرحم أو (الأم البديلة) هو: عقد تلتزم فيه امرأة بتأجير رحمها لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة وغالبا ما يكونان زوجين ، لمدة معينة أقصاها مدة الحمل ، وذلك لقاء أجر معين متفق عليه ، على أن تسلم المولود بعد ولادته .
٢- لا تجوز إجارة الأرحام مطلقا فلا فرق بين أن تكون صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي ، أم لا وهو الراجح من أقوال أهل العلم .
٣- هناك أربع صور لتأجير الأرحام ، هي : عن طريق التلقيح بين نطفة الزوج وبين بويضة امرأة ليست بزوجته وزرعها في رحم المتبرعة ، وصورة : تكون بتلقيح بويضة الزوجة من ماء رجل غريب ليس بزوج لها ، ومن ثم توضع البويضة الملحقة في رحم امرأة أخرى متبرعة ، وصورة : وتحصل عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ، ومن ثم زرعها في رحم امرأة أخرى ليست بزوجته ، وصورة : تكون بتلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ، ومن ثم غرزها في رحم ضرتها .
٤- إن الرحم في الإنجاب ليس إلا وعاء ولا يحمل أي تأثيرات وراثية على الجنين الذي يكون قد تخلق فعلا واكتمل وراثيا بتلقيح البويضة بالحيوان المنوي .
٥- ان القانون لم يتطرق لمعالجة هذا الموضوع ، لانه من المستجدات التي وقعت حديثاً كما لم يعالجه أي قانون من قوانين الدول العربية بل حتى في بلاد الغرب نفسها .
٦- أما عن نسب الوليد فانه يرجع إلى صاحب الحيوان المنوي ، لان النطفة تكونت منه ، أما أمه الحقيقية فهي صاحبة البويضة ، ليست صاحبة الرحم .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمدا وعلى اله وصحبه أجمعين

التوصيات

- ضرورة توحيد كثير من الجهود العلمية المبعثرة هنا وهناك في أرجاء العالم الإسلامي ، فيما يتعلق بهذا الموضوع .
- تشكيل لجنة أخلاقية خاصة بكل مركز من مراكز العقم والإخصاب تضم فقيهًا عالمًا بأحكام الشريعة في هذا المجال ، وطبيبًا من غير العاملين بالمركز ، ومراقبين للمركز لتطبيق الضوابط الشرعية والأخلاقية المتفق عليها .
- تسهيل إصدار نشرات من كتب ومجلاّت ، تتضمن آخر الفتاوى والبحوث في مسائل النوازل كمسألة الرحم المستأجر ، مع إصدار ملخص لها في آخر العام ، وتوزع على الجامعات والكليات الشرعية .
- التنسيق بين الجامعات العراقية وبقية الجامعات العربية والإسلامية ، تضمن للقطر التواصل مع عصر المعلومات المتسارع ، وإنشاء مؤسسة تعنى بالمعلومات ، واستخدام التقنية الحديثة في توثيق موضوعات الفقه الإسلامي المستجدة .
- وأخيراً تشكيل مجمع فقهي في العراق على غرار المجاميع الفقهية الموجودة في العالم الإسلامي ، يضم علماء وفقهاء من شتى المذاهب ، فضلاً عن علماء في مجال التقنيات الطبية والعلمية في كافة الاختصاصات وكذلك علماء في القانون .

الهوامش

١. لسان العرب : ٤ / ١٠ مادة أجر ، تاج العروس : ١٠ / ٢٧ مادة أجر .
٢. فتاوى السغدي : ٢ / ٥٥٨ ، شرح الزركشي : ٢ / ١٧٧ ، الإقناع للشربيني : ٢ / ٣٤٧ ، شرح زاد المستنقع للشنقيطي : ٩ / ٦٠ .
٣. تاج العروس : ٣٢ / ٢٣٠ رح م ، المعجم الوسيط : ١ / ٣٣٥ باب الراء .
٤. إحياء علوم الدين للغزالي : ٢ / ٧١ ، التلقيح الصناعي – د . أحمد محمد : ٢٣٣ .
٥. الأم البديلة / د . عارف علي عارف ، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٢ / ٨٠٦ ،
٦. آل عمران / ٦ .
٧. الحج / ٥ .
٨. الرعد / ٨ .
٩. البقرة / ٢٢٨ .
١٠. صحيح البخاري : ٣ / ١٢١٣(٣١٥٥) باب : قول الله تعالى .
١١. التلقيح الصناعي – د . احمد محمد : ٢٣٧ .
١٢. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، د . محمد خالد : ١٠٠ ، موقع جريدة الشرقية في عددها الصادر يوم الاربعاء بتاريخ : (٢٤ / ٩ / ٢٠٠٨) http://www .oujdapress.com
مقال بعنوان : تأجير الأرحام .. نظرة شرعية ، المنشور في موقع جريدة القبس الكويتية http://www.alqabas.com

١٣. الظِّئْرُ : بالكسر ، وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ، هي المرضعة لغير ولدها ، والجمع أَظْؤُرُ وَآظَّارُ وظُؤُور وظُؤَار ، يقال : ظَأَرَتِ المرأة اتخذت ولداً ترضعه ، ينظر : (لسان العرب : ٤ / ٥١٤ مادة ظأر ، القاموس المحيط : ٤٠٣ فصل الظاء) .

١٤. الأم البديلة / د . عارف علي عارف ـ من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٢ / ٨٠٦ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ـ د . محمد خالد : ١٠٠ ، التلقيح الاصطناعي وتأجير الأرحام : أساليبه ومشروعيته : خالد أحمد عثمان ـ استل من صحيفة الاقتصادية الالكترونية http://www.aleat.com مقال بعنوان:تأجير الأرحام.. نظرة شرعية ، المنشور في موقع جريدة القبس الكويتية http://www.alqabas.com

١٥. الأم البديلة / د . عارف علي عارف ، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٢ / ٨١٧ .

١٦. المصدر السابق .

١٧. المصدر السابق ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، د . محمد خالد : ١٠٠ .

١٨. المصدران السابقان .

١٩. البقرة / ٢٢٣ .

٢٠. الفقه الإسلامي وأدلته – د . وهبة الزحيلي : ٤ / ١٩٨ ، الأم البديلة / د . عارف علي عارف ، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٢ / ٨١٧ ، موقع جريد القبس

٢١. البقرة / ٢٣٣ .

٢٢. اللباب في علوم الكتاب : ٤ / ١٧٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته – د . وهبة الزحيلي : ٤ / ١٩٨ ، التلقيح الصناعي – د . أحمد محمد لطفي : ١٠٩ .

٢٣. صحيح البخاري واللفظ له : ٥ / ٢١٢ (٢٠٥٣) باب الطيب ، صحيح مسلم : ٤ / ١٧١ (٣٦٨٦) باب الولد للفراش . ومعنى الحديث كما جاء في تحفة الأحوذي : (٦ / ٢٥٩) ان قوله : (الولد للفراش) أي للام ، وتسمى المرأة فراشاً ، لان الرجل يفترشها ، أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش ، وليس للزاني في نسبه حظ ، وهو قوله : (وللعاهر الحجر) يريد ان له الخيبة وهو كقولك : له التراب .
٢٤. الأم البديلة / د . عارف علي عارف ، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٢ / ٨١٧ ، مجلة الدعوة في عددها (١٧٩٦) صفحة : ٢٠ .
٢٥.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالأردن : ١ / ٤٢٣ قرار رقم (١٦ ٣/٤) ، التلقيح الصناعي – د . أحمد محمد لطفي : ٢٤٢ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء – د . محمد خالد منصور : ١٠٠ ، موقع المنبر . نت http://www.malazi.com
موقع القرية http://www.aleat.com ، منتدى المسلم http://www.554.net
مقال تأجير الأرحام للكاتب مارغو حكيم بتاريخ (١ / ١٠ / ٢٠٠٩)، وموقع اسلام اون لاين . نت http://www.islamonline. net
٢٦.موقع صفتلي - http://www.safiaa.com
٢٧.المؤمنون / ٥ – ٧ .
٢٨.النحل / ٧٢ .
٢٩التلقيح الصناعي – د . أحمد محمد لطفي : ٢٤٤ .
٣٠.الأشباه والنظائر للسبكي : ١ / ٥ القاعدة الثانية ، القواعد والضوابط الفقهية – عبد الرحمن بن صالح : ١ / ٢٧٧ القاعدة الثامنة عشرة ، واصلها حديث نبوي رواه ابن عباس (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)) ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١ / ٣١٣ (٢٨٦٧) وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بانه حسن .
٣١.قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : ١ / ٤ .
٣٢. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء - د . محمد خالد : ١٠٢ .

٣٣.مسند الإمام أحمد واللفظ له : ٤ / ١٠٨ (١٧٠٣١) حديث رويفع بن ثابت الانصاري ، سنن الترمذي وحسنه : ٣ / ٤٣٧ (١١٣١) باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، سنن ابي داود : ١ / ٦٥٤ (٢١٥٨) باب في وطء السبايا .
٣٤.زاد المعاد لابن القيم : ٥ / ١٤٠ .
٣٥.مقال بعنوان : تأجير الأرحام ... نظرة شرعية – نشر في موقع جريدة القبس الكويتية .
http://www.alqabas.com
٣٦.الأم البديلة / د . عارف علي عارف ، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٢ / ٨١٧ ، موقع القرية
http://www.aleat.com

٣٧.التلقيح الصناعي – د . أحمد محمد لطفي : ٢٥٠ .
٣٨.بحث استئجار الرحم ـ نايف بن عمار آل وقيان : ٩ .
٣٩.مقال بعنوان : تأجير الأرحام ... نظرة شرعية – نشر في موقع جريدة القبس الكويتية . http://www.alqabas.com

٤٠.بحث استئجار الرحم ـ نايف بن عمار آل وقيان : ٩ .
موقع اسلام اون لاين . نت
http://www.islamonline.net
٤١.الأم البديلة / د . عارف علي عارف ، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٢ / ٨٢٠ ، مقال بعنوان التلقيح الاصطناعي وتأجير الأرحام : أساليبه ومشروعيته – بقلم :خالد أحمد عثمان ، نشرته صحيفة الاقتصادية الالكترونية في ٢٠٠٩/٥/٢ http://www.aleqt.com ، مقال بعنوان : تأجير الأرحام ... نظرة شرعية – نشر في موقع جريدة القبس الكويتية
http://www.alqabas.com

٤٢.استفتاءات للسيد السيستاني : ٢٣٢ سؤال : ٨٩٧ ، مقال بعنوان التلقيح الاصطناعي وتأجير الأرحام : أساليبه ومشروعيته – بقلم :خالد أحمد عثمان ، نشرته صحيفة الاقتصادية الالكترونية في ٢٠٠٩/٥/٢ http://www.aleqt.com

٤٣.موقع جريدة القبس الكويتية .
٤٤.البقرة / ٢٣٣ .
٤٥.موقع القرية http://www.aleat.com

٤٦.مقال بعنوان : تأجير الأرحام : مبررات عديدة لتحريمه – للأستاذ خالد رمزي البزايعة
أستاذ الشريعة / جامعة الحسين بن طلال ، نشره موقع جريدة الغد http://www.aleat.com

٤٧.بحث استئجار الرحم ـ نايف بن عمار آل وقيان : ١٢ .
٤٨.الأشباه والنظائر للسيوطي : ١ / ١٠٩ .
٤٩.موقع القرية http://www.aleat.com

٥٠.الموقع السابق .

٥١.مقال بعنوان : تأجير الأرحام بين الطب والسياسة على موقع اسلام اون لاين . نت
http://www.islamonline.net

٥٢.أرحام للبيع : بقلم : عبير صلاح الدين – بتاريخ : ١٧ / ٥ / ٢٠٠١ ، على موقع اسلام اون لاين . نت
http://www.islamonline. net

٥٣.مقال نشر على موقع جريدة الشرق الأوسط ، بعنوان : علماء مسلمون يختلفون حول الإجازة للتلقيح الصناعي ، بقلم : محمد خليل
http://www.aawsat. com

٥٤.أرحام للبيع : بقلم : عبير صلاح الدين – بتاريخ : ١٧ / ٥ / ٢٠٠١ ، على موقع اسلام اون لاين . نت
http://www.islamonline. net

٥٥.شرح القدير لابن الهمام : ٥ / ٢٦١، بداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ٢٦ ، مغني المحتاج للشربيني : ٢ / ١١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ٢ / ٧ .

٥٦.الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي : ٤ / ٥٣١ – ٥٣٢ .
٥٧.موقع إسلام اون لاين . نت
٥٨.منتدى دار مناقشات ، مقال بعنوان : المرأة ليست شقة للإيجار
http://www.motheer. net
٥٩.مقال بعنوان : تأجير الأرحام بين الطب والسياسة على موقع اسلام اون لاين . نت
http://www.islamonline.net

٦٠.صحيح البخاري واللفظ له : ٦ / ٢٤٨٥ (٦٣٨٥) باب من ادعى إلى غير أبيه ، صحيح مسلم : ١ / ٥٧ (٢٢٩) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .
٦١.سبق تخريجه .
٦٢.موقع دار الإفتاء المصرية / قسم الأبحاث الشرعية (٢٠٠٧/٥/١٧)
http://www.dar-alifta.org

٦٣.سبق تخريجه .
٦٤.الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ـ د . محمد خالد : ١٠٤ .
٦٥.الأم البديلة / د . عارف علي عارف ، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٢ / ٨٣٩ .
٦٦.موقع دار الإفتاء المصرية / قسم الأبحاث الشرعية (٢٠٠٧/٥/١٧)
http://www.dar-alifta.org

٦٧.الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ـ د . محمد خالد : ١٠٤ .
٦٨.موقع دار الإفتاء .
٦٩.الموقع السابق .
٧٠.الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ـ د . محمد خالد : ١٠٤ ، مقال بعنوان : تأجير الأرحام .. نظرة شرعية ، المنشور في موقع جريدة القبس الكويتية http://www.alqabas.com
٧١.المجادلة / ٢ ، وغيرها من الآيات الدالة على ذلك منها : البقرة : ٢٣٣ ، النساء : ٧ ، الزمر : ٦ ، النحل : ٧٨ ، لقمان : ١٤ ، الأحقاف : ١٥ ، النجم : ٣٢ .

٧٢.تفسير ابن كثير : ٤ / ٣٨٦ .
٧٣.صحيح البخاري واللفظ له : ٨ / ٢٥٩ (٣٢٠٨) باب الطيب للجمعة ، صحيح مسلم : ٨ / ٤٤ (٦٨٩٣) باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته .
٧٤.الأم البديلة / د . عارف علي عارف ، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٢ / ٨٢٧ .
٧٥.النحل / ٤ .
٧٦.موقع دار الإفتاء المصرية / قسم الأبحاث الشرعية (٢٠٠٧/٥/١٧)
http://www.dar-alifta.org

٧٧.الأم البديلة / د . عارف علي عارف ، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٢ / ٨٢٧ .
٧٨.موقع اسلام اون لاين . نت
http://www.islamonline. net
٧٩.مقال بعنوان : عقد تأجير الأرحام ، نشر بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٨ على موقع صافينا
http://www.safital1.com

المصادر والمراجع

أ – الكتب :

١. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي – للمؤلف : د . محمد خالد منصور – دار النفائس – الأردن – الطبعة : الثانية – ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
٢. إحياء علوم الدين – للمؤلف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة – ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٣. الأشباه والنظائر- للمؤلف : الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .
٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – للمؤلف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي٩١١ هـ - دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان .
٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – للمؤلف : محمد الشربيني الخطيب – تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ .
٦. الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية – دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – د . عارف علي عارف – دار النفائس – الأردن – الطبعة : الأولى – ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – للمؤلف : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) ت (٥٩٥هـ) – راجعه وصححه : عبد الحليم محمد عبد الحليم ، وعبد الرحمن حسن محمود – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٨. تاج من جواهر القاموس - المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي - تحقيق : مجموعة من المحققين - دار الهداية .
٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - للمؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - دار الكتب العلمية – بيروت .
١٠. تفسير القرآن العظيم - للمؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت (٧٧٤هـ) - تحقيق : محمود حسن - دار الفكر - الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
١١. التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء – د . أحمد محمد لطفي أحمد – قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون بالدقهلية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – الطبعة : الأولى – ٢٠٠٦ م .

١٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي - للمؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٣. زاد المعاد في هدي خير العباد - للمؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت - الطبعة الرابعة عشرة : ١٤٠٧ – ١٩٨٦ .
١٤. سنن أبي داود - للمؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت
١٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي – للمؤلف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢ هـ) حققه قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم - دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
١٦. شرح فتح القدير – للمؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت (٦٨١هـ) – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية .
١٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى – للمؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١) عالم الكتب – بيروت– ١٩٩٦.
١٨. صحيح البخاري - للمؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري - تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ .
١٩. فتاوى السغدي – للمؤلف : علي بن الحسين بن محمد السغدي – ت (٤٦١هـ) تحقيق : المحامي د . صلاح الدين الناهي – دار الفرقان – مؤسسة الرسالة – عمان / الأردن .
٢٠. الفتاوى الميسرة – للمؤلف : السيد علي الحسيني السيستاني – مطبعة الفائق الملونة – الطبعة : الثالثة – ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٢١. الفقه الإسلامي وأدلته - للمؤلف : أ.د. وهبة الزحيلي - أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلّية الشريعة - دار الفكر - سورية – دمشق الطبعة الرابعة المنقحة .
٢٢. القاموس المحيط – للمؤلف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي – ت (٨١٧هـ) – إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي – في دورة مؤتمره الثالث بعمان – المملكة الأردنية الهاشمية – من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م .
٢٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – للمؤلف : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت (٦٦٠ هـ) - دراسة وتحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي - دار المعارف بيروت – لبنان .

٢٥. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - للمؤلف : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف - الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٢٦. اللباب في علوم الكتاب - للمؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي - تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة : الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ .
٢٧. لسان العرب - للمؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - الطبعة الأولى - دار صادر - بيروت .
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل - للمؤلف : أحمد بن حنبل - تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
٢٩. المعجم الوسيط – المؤلف : إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - دار الدعوة – تحقيق : مجمع اللغة العربية .
٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – المؤلف : محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت .

ب – المواقع والصحف :

٣١. منتدى دار مناقشات http://www.motheer.net
٣٢. موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org
٣٣. موقع اسلام اون لاين . نت http://www.islamonline. net
٣٤. موقع القرية http://www.aleat.com
٣٥. موقع جريدة الغد http://www.aleat.com
٣٦. موقع جريدة الشرق الأوسط http://www.aawsat. com
٣٧. صحيفة الاقتصادية الالكترونية http://www.aleqt.com
٣٨. موقع جريدة القبس الكويتية http://www.alqabas.com
٣٩. موقع المنبر . نت http://www.malazi.com
٤٠. منتدى المسلم http://www.554.net
٤١. موقع صفتلي http://www.safiaa.com
٤٢. موقع جريدة الشرقية http://www.oujdapress.com
٤٣. موقع بحث استئجار الرحم doc.ksu.edu.sa/ksu_afcs
44موقع صافينا http://www.safital1.com

Womb Renting and its Effects in the view of Al-Sharia(Islamic Law), law, and Medicine

Allah (be praised) choose 'The Woman' and gave her a very special and beautiful characteristic which is planted and grow in her own being with the years of her age, it is the gift of Motherhood. However some women deprived of this gift according to a divine will. So their share in this life is to be sterile. The drastic spread of this phenomenon in the last few decades ; especially in Iraq in which sterility spread among both sexes because of the pollution which afflicts the country as a result of the reoccurring wars, a matter which acquired new, successful, and quick solutions.

Womb renting (or the stepmother) is one solution that comes out on the stage. The western world precedes the eastern world in the study of the necessity of this means to know its legality, and its medical effects on the infant genes and whether the contract between the two sides has a legal origin or not.

To answer these questions this research comes to have two sections:

Section One: the 'How' of Womb Renting, which includes four requirements:

The identification of "Renting" linguistically and terminologically.

The identification of "Womb" linguistically, terminologically, and its shape.

The reasons to have this operation.

The names of the Rented Womb and its images.

Section two: the law of Womb Renting and its effects.

Inst. Dr. Sajida Taha Mahmood
College of Education for Women
Dept. Of Holy Koran and Islamic Education

(January - 2010)